

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بجلسته رقم ١٢٢
بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بشأن إصدار لائحة المزادات التي يوقعها الجهاز القومى لتنظيم
الاتصالات على الجهات المرخص أو المصرح لها بالعمل فى مجال الاتصالات؛
وعلى مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢١؛
وعلى مذكرة السيد المهندس القائم بأعمال الرئيس التنفيذى للجهاز القومى
لتنظيم الاتصالات؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تسري أحكام لائحة المزادات المرفقة على جميع المرخص أو المصرح لهم من الجهاز القومى
لتنظيم الاتصالات بالعمل فى مجال الاتصالات ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

المهندس / ياسر القاضى

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرین

كل منها :

- ١ - **الجهاز** : الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ٢ - **الرئيس التنفيذى** : الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ٣ - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الجهاز .
- ٤ - **المخالف** : كل شخص طبيعى أو اعتبارى مرخص أو مصرح له من الجهاز بالعمل فى مجال الاتصالات وخالف شروط أو أحكام الترخيص أو التصريح الصادر له من الجهاز أو القوانين أو اللوائح أو القواعد والقرارات الصادرة من الجهاز ذات الصلة بالترخيص أو التصريح .

- ٥ - **المخالفة** : هي مخالفة شروط وأحكام الترخيص أو التصريح أو القوانين واللوائح أو القواعد والقرارات الصادرة من الجهاز ذات الصلة بالترخيص أو التصريح .

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بحق الجهاز فى اتخاذ الإجراءات الازمة نحو تحريك الدعوى الجنائية أو المدنية قبل أي مخالف ، يجازى المخالف بالجزاء المنصوص عليها فى هذه اللائحة والمرفقة بها .

مادة (٣)

تتولى إدارات الجهاز المختلفة - كل فيما يخصه - التتحقق من التزام المرخص أو المصرح له بشروط وأحكام الترخيص أو التصريح الصادر له أو القوانين أو اللوائح أو القواعد والقرارات الصادرة من الجهاز ذات الصلة بالترخيص أو التصريح .

مادة (٤)

في حالة وقوع مخالفة من المخالف؛ يتعين على الإدارة المختصة بالجهاز إعداد تقرير عن هذه المخالفة يوضح فيه على الأخص ما يأتي :

- (أ) اسم المرخص أو المصرح له .
- (ب) الخدمات المرخص بتقاديمها أو الأجهزة والمعدات المصرح بها والالتزامات المرخص أو المصرح له .
- (ج) الشروط الواردة في الترخيص أو التصريح أو القوانين أو اللوائح أو القرارات التي تم مخالفتها ، ونوع المخالفة .
- (د) أدلة ثبوت وقوع المخالفة .

مادة (٥)

يعرض تقرير المخالفة المشار إليه في المادة (٤) من هذه اللائحة على الرئيس التنفيذي لإصدار قرار فيه إما بالتنبيه على المخالف لإزالة أسباب المخالفة وحفظها بعد التأكد من إزالتها ، أو بإحالته التقرير إلى لجنة فحص المخالفات لـإعمال اختصاصاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

لجنة فحص المخالفات

مادة (٦)

فيما عدا المخالفات التي يتقرر حفظها؛ تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي لجنة تسمى "لجنة فحص المخالفات" برئاسة أحد نواب الرئيس التنفيذي للجهاز وعضوية كل من :

- عضو قانوني .

عضو فني من القطاع ذي الصلة بنوع المخالفة التي وقعت .

عضو مالي .

ممثل عن القطاع المختص بالتراخيص أو بالتصاريح محل المخالفة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأعضائها ، وفي حالة غياب أي منهم أو وجود مانع لديه ، يعين الرئيس التنفيذي للجهاز بدليلاً عنه ، ويكون للجنة أمانة فنية تشكل بقرار من رئيسها ، ويودع لديها تقرير المخالفة والأوراق كافة ذات الصلة بها . وتحجتمع اللجنة لبحث المخالفة خلال يومين من تاريخ إيداع تقريرها أمانتها الفنية . وتكون مهمة هذه اللجنة النظر في التقرير محل المخالفة والتثبت من وقوعها من عدمه ، والتوصية إما بتوجيع أحد الجراءات المقررة بهذه اللائحة ، أو حفظ المخالفة إذا تم إزالتها أثناء عمل اللجنة .

مادة (٧)

تولى لجنة فحص المخالفات إخطار المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه وباليوم الذي تحدده لنظرها على العنوان الثابت بالترخيص أو التصریح بحسب الأحوال ، على لا يجاوز ميعاد حضور المخالف أو من يمثله قانوناً عشرة أيام من تاريخ إيداع تقرير المخالفة الأمانة الفنية للجنة . ويقوم أمين اللجنة بتنفيذ الإخطارات وإثبات أعمال اللجنة في محاضر تدون في سجل مرقم الصفحات ويوقع من رئيس اللجنة ومن الأعضاء ومنه .

مادة (٨)

يكون حضور المخالف أمام اللجنة إما بشخصه أو عن طريق ممثله القانوني وله أن يقدم دفاعه كتابة دون حضور .

وفي حالة عدم الحضور أو تقديم دفاع مكتوب ، يجوز للجنة أن تصدر توصيتها ، بعد التحقق من صحة الإخطار وعلمه به .

مادة (٩)

لللجنة أن تجري ما تراه لازماً للتحقق من وقوع المخالف ، ولللجنة تكليف المخالف بتقديم ما تراه لازماً من الإيضاحات والمستندات ، ولها أن تسأل من ترى سؤاله في هذا المخصوص أو أن تندب أحد أعضائها لهذا الغرض .

ويجوز للجنة أن تدعوا لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (١٠)

تصدر اللجنة توصياتها كتابة بأغلبية الأصوات في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع تقرير المخالفة الأمانة الفنية لها .
ويتعين أن تكون التوصية كتابة مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها .

مادة (١١)

ترفع اللجنة توصيتها ، بشأن المخالفات التي لم يتقرر حفظها ، إلى الرئيس التنفيذي لتقرير ما يراه فيها ، ثم يرفع الرئيس التنفيذي التوصية بعد ذلك إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاتخاذ قرار بشأنها .

ولمجلس الإدارة الاعتراض على التوصية وإعادتها إلى الرئيس التنفيذي أو إلى اللجنة موضحاً فيها أسباب الاعتراض كتابة ، فإذا تمكى أي من الرئيس التنفيذي أو اللجنة برأيه يعرض الأمر مرة أخرى بواسطة الرئيس التنفيذي على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها ويكون قرار مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً ونافذاً .

(الفصل الثالث)

لجنة التظلمات

مادة (١٢)

تشكل لجنة بذات التشكيل المذكور في المادة (٦) من هذه اللائحة من لم يشتركوا في التوصية التي صدر القرار المتظلم منه بناءً عليها .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأعضائها ، وفي حالة غياب أي منهم أو وجود مانع لديه ، يعين الرئيس التنفيذي للجهاز بدليلاً عنه .
ويمكن للجنة أمانة فنية تشكل بقرار من رئيسها ، ويودع لديها والأوراق كافة ذات الصلة بموضوع التظلم .

وتحجّم اللجنة لبحث المخالفة خلال يومين من تاريخ إيداع تقريرها أمانتها الفنية .
وتكون مهمة هذه اللجنة فحص التظلمات من القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات على المخالف والمحالة إليها من مجلس الإدارة .

مادة (١٣)

تتولى اللجنة إخطار المتظلم باليوم الذي تحدده لنظر التظلم ، وذلك على العنوان الثابت بالترخيص أو التصريح بحسب الأحوال ، على ألا يجاوز ميعاد حضور المتظلم أو من يمثله قانوناً عشرة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها .

ويقوم أمين اللجنة بتنفيذ الإخطارات وإثبات أعمال اللجنة في محاضر تدون في سجل مرقم الصفحات ويوقع من رئيس اللجنة ومن الأعضاء ومنه .

مادة (١٤)

يكون حضور المتظلم أمام اللجنة إما بشخصه أو عن طريق ممثله القانوني وله أن يقدم دفاعه وأسباب تظلمه كتابة دون حضور ، وفي حالة عدم الحضور أو تقديم دفاع مكتوب ، يجوز للجنة أن تصدر توصيتها ، بعد التتحقق من صحة الإخطار .

مادة (١٥)

لللجنة أن تجري ما تراه لازماً لبحث أسباب التظلم ، وللجنة تكليف المتظلم بتقديم ما تراه لازماً من الإيضاحات والمستندات ، ولها أن تسأل من ترى سؤاله في هذا المخصوص أو أن تندب أحد أعضائها لهذا الغرض .

ويجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (١٦)

تصدر توصية لجنة التظلمات بأغلبية الأصوات في ميعاد لا يجاوز ثلاثة يوماً من تاريخ إحالة التظلم إليها .

ويتعين أن تكون التوصية كتابة ومشتملة على الأسباب التي بنيت عليها .

مادة (١٧)

ترفع اللجنة توصيتها إلى الرئيس التنفيذي لإبداء رأيه فيها ، ورفعها إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاتخاذ قرار بشأنها .

ومجلس الإدارة الاعتراض على التوصية وإعادتها إلى الرئيس التنفيذي أو إلى اللجنة موضحاً فيها أسباب الاعتراض كتابة ، فإذا تمكى أي من الرئيس التنفيذي أو اللجنة برأيه عرض الأمر مرة أخرى بواسطة الرئيس التنفيذي على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها ، ويكون قرار مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً ونافذاً .

مادة (١٨)

يتم إخطار المتظلم بالقرار النهائي الصادر في شأن تظلمه ، وذلك على عنوانه الثابت بالترخيص أو التصريح بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(الفصل الرابع)

الجزاءات

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في قانون الاتصالات أو في أي قانون آخر ، يجازى المخالف بالجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والمحددة في الجدول المرافق بها (مرفق ١) .

مادة (٢٠)

في حالة ارتكاب المخالف مخالفة أخرى خلاف المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذه

اللائحة توقع عليه أي من الجزاءات الآتية :

(أ) خصم من مبلغ تأمين الترخيص أو التصريح .

(ب) حرمان المخالف من تسويق الخدمة المرخص له بها أو الأجهزة والمعدات المصرح له بها لمدة محددة .

(ج) إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة في خلال مدة معينة أو إزالتها على نفقة .

(د) حرمان المخالف من تقديم العروض الترويجية أو من تغيير التعريفة لمدة محددة .

مادة (٢١)

يقدر الجزاء في ضوء العناصر التالية :

- (أ) مدى التزام المخالف بشروط الترخيص أو التتصريح .
- (ب) مدى جسامته المخالفة المرتكبة والأضرار الناتجة عن وقوعها وتكرارها .
- (ج) مدى جدية المخالف في إزالة آثار المخالفة .
- (د) مدى تعمد المخالف ارتكاب المخالفة المنسوقة إليه واستمراره في ذلك رغم تحذيره والتنبيه عليه من الجهاز بإزالتها .
- (ه) مدى التزام المخالف بقرارات وتوجيهات الجهاز بشأن الترخيص أو التتصريح الصادر له .
- (و) سابقة ارتكاب المخالف لمخالفات أخرى وتكرار ذلك منه .

مادة (٢٢)

في حالة توقيع جزاء إلغاء الترخيص أو التتصريح أو إنهائهما يصبح التأمين من حق الجهاز ..

أما في حالة توقيع أي جزاء مالي من الجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة

يحق للجهاز ما يأتي :

- (أ) خصم قيمة الجزاء من مبلغ التأمين ، على أن يلتزم المخالف باستكمال مبلغ التأمين طبقاً للمنصوص عليه في الترخيص أو التتصريح في هذا الشأن ، وفي حالة عدم كفاية مبلغ التأمين يحق للجهاز خصم قيمة الجزاء المالي من أية مستحقات تكون للمخالف لدى الجهاز .
- (ب) توقيع الحجز الإداري على أموال المخالف لاستبداء قيمة الجزاء المالي وفقاً للقانون .

مادة (٢٣)

يجوز للجهاز في حدود اختصاصاته في حالة توقيع جزء إلغاء أو وقف الترخيص أو التصريح أن يتخذ التدابير المناسبة قبل المخالف لحماية حقوق المستخدمين أو الغير وذلك كله في حدود القانون .

مادة (٢٤)

يترتب على إلغاء أو وقف الترخيص أو التصريح منع المرخص أو المصرح له من تسويق أو بيع الخدمات المرخص بها أو الأجهزة والمعدات المصرح بها طوال مدة الوقف ، ولا ينصرف الوقف إلى استمرار تقديم ما التزم المرخص له بتقادمه من خدمات ، أو ما تعاقد عليه المصرح له من أجهزة ومعدات قبل تاريخ الوقف .